ولا يبيع احد طعامين مع كل منهما او مع احدهما غيره كما شمل ذلك
كله قوله ص وان مع غيره ش كعرض وبالغ عليه لئلا يتوهم
الجواز وان الطعام تبع غير منظور اليه فقوله لا طعام بالجر عطفا
على مقدر اي لا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك لا طعام ومثل القول
وان مع غيره بقوله ص كنخلة مثمرة من نخلات ش اي كبيع نخلة
مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات او غير
مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على ان من خير بين شيئين يعد
منتقلا فان اختار واحدة بعد انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها
اليها فهذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا ربويين
او احدهما لان المنتقل اليه يحتمل ان يكون اقل من المنتقل عنه
او اكثر او مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع
الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين او احدهما وكما قرر لهم المنع
في شرا الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عد المختار
منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانا له مثمرا واستثنى منه
عدد نخلات يختارها اشار لجوازها بقوله ص الا البايع
يستثني خمسا من جنانه ش اي الا البايع يستثني خمسا من جنانه
المبيع فانه جايز لان البايع لما كان الغالب انه يعرف جيد
حايطه من رديه فلا يتوهم فيه انه يختار ثم ينتقل خلاف
المشتري ولا بد ان يكون الثمر المستثنى قدر الثلث اي قدر ثلث
الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل بثمره
لا بد ان يكون قدره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس او نقص
خلافا لظاهر ما في التوضيح من انه لا بد من اعتبار العدد المذكور
فما دون والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام
مع

مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة
واستثنا قدر ثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المولف
فيما فيما اذا استثنى البايع خمسا من جنانه على ان يختارها منه
اما لو استثنى خمسا مثلا على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى
على الثلث لانه لما كان له بنسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة
ما اذا استثنى جزءا معينا كالثلث او نصف ولو هلك المبيع في هذه
كانت مصيبة حصة البايع منه ومصيبة حصة المشتري
منه سواء بقي منها قدر ما استثنى او اكثر او اقل ويكون
بينهما على حسب ما لكل واما لو استثنى خمسا على ان يختارها
منه فعلى البايع الضمان ذكره الش ثم عطف جزئيا على
جزئيات الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله ص وكبيع ش
امة او غيرها من الحيوان ص حامل بشرط الحمل ش اذا كان
الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ وهي ممن
يزيد الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل او لا لانه غرر
ان لم يظهر او من بيع الاجنة ان ظهر ابو اسحاق بيع الاجنة لا
يجوز ويفسخ وان قبضها ردت وان فاتت كان عليه القيمة
واجبرا على ان يجمعا بينهما او يبيعا الخ ومسئلة كلام المولف
حيث قصد الاستزادة في الثمن وان قصد التبري جاز في الحمل
الظاهر في العلي والوخش الا ان يطاها ولم يستبر وفي الخفي
في الوخش فقط الا ان يطاها ولم يستبر ايضا فان قلت ما الفرق
بين الوخش حيث جاز التبري من حملها مطلقا دون الرايعة
قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرايعة كثيرا وذلك غرر كما اشار
له في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرايعة والخفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)